

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لا ينافي جواز المصالحة لهم بضرب الجزية عليهم إذا كانوا في غير جزيرة العرب .  
والحاصل أن من ادعى أن طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم بل يخبرون بين  
الإسلام والسيف فعليه الدليل ولا دليل تقوم به الحجة إلا ما ورد في المرتد كما قدمنا وكما  
سيأتي إن شاء الله .  
وأما قوله ولا يردون حربيين فقد تقدم قريبا أن التخيير بين المن والفداء يفيد أنه يجوز  
ردهم حربيين بعد المن عليهم أو بعد أخذ الفداء منهم ولم يرد ما يدل على المنع من هذا  
وغاية ما هنا أنهم عند تسليم الجزية في أمان أهل الإسلام بتسليم ما يستحقون به عصمة  
دمائهم وأموالهم وهو الجزية وقد تقدم أن المؤمن يرد إلى ما أمنه فإذا أراد الإمام ردهم  
إلى دار الحرب كان له ذلك لمصلحة يراها كما كان له أن يرد الأسرى حربيين .  
قوله ويلزمون زيا يتميزون به فيه صغار الخ .  
أقول وجهه أن الله سبحانه قد قال في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهذه  
الجملة الحالية قد أفادت أنه ينزل بهم ما فيه صغار في ملبوسهم وبيوتهم ومركوبهم ونحو  
ذلك من شؤونهم ويمنعون مما يخالف الصغار وهو التشبه بالمسلمين في ملبوسهم وبيوتهم  
ومركوبهم ونحو ذلك وقد أخذ عليهم عمر بن الخطاب عهدا ذكر فيه ما يعتمدون عليه في  
حالهم ومالهم وكنائسهم ومن جملته أنهم لا يتشبهون بالمسلمين في ملبوساتهم في قلنسوة ولا  
عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وفيه أنهم يجزون مقادير رؤوسهم وأن يشدوا الزنانير على  
أوساطهم ولا يظهرن صلبا ولا شيئا من كتبهم في طريق المسلمين وفيه أنهم لا يضربون ناقوسا  
إلا ضربا خفيفا ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة في شيء من حضرة المسلمين وهذا العهد العمري  
أخرجه ابن